الدرس الأخير: التوقيع الالكتروني

عرف العالم المعاصر تطورا مذهلا في مجالات متعددة وكثيرة، ويبقى التطور الذي عرفته وسائل الاتصال الحديثة أهم مميزا ته، بحيث تتابعت التطورات التكنولوجية في هذا الميدان بشكل متسارع، إذ شكل الكمبيوتر وحده ثورة حقيقية في ميدان المعلوماتية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن استثمار وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وابرامها، أخذت بعدا آخر بفضل ما أظهر عنه هذا الجهاز من فعالية وقوة في تبادل المعلومات المخزنة فيه، حيث أشعل رغبة الجميع إدارات وأفراد ومؤسسات وشركات للاستفادة من خدماته واستثمار الإمكانيات التي يتيحها، حيث وجدت فيه الإدارة وسيلة فعالة وسريعة لتصريف خدماتها قصد القضاء على البطء الإداري.

بصدور القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني يكون المشرع الجزائري قد قفز قفزة نوعية من خلال انتقاله من النظام الورقي للإثبات الى النظام الإلكتروني دليلا في الإثبات ليس هذا فحسب، بل ان المشرع اعتمد مبدأ التكافؤ في الإثبات بين الكتابة التقليدية و الكتابة الإلكترونية، و هذا ما نصت عليه احكام المادة 323 مكرر 1 بقولها " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني على الورق " وعرف المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون 10/05 الكتابة الإلكترونية بأنها تسلسل في الحروف، أو أوصاف أو أرقام أو اية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق ارسالها.

أما بخصوص التوقيع الإلكتروني فانه يمكن القول أن التشريع الجزائري استعمل هذا المصطلح لأول مرة في أحكام المادة 2/327 من القانون 10/05 و التي نصت على أن التوقيع الإلكتروني يضفي الحجية و القوة الثبوتية على المستند أو المحرر الإلكتروني، وهذا بشرط أن يتم التوقيع الإلكتروني حسب الشروط المحددة بأحكام المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني , فقد نصت المادة 2/327 قانون مدني " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق شروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1

أما عن تعريف التوقيع الإلكتروني فان أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 عرفته بأنه " معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكر 323 مكرر 1 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1967/09/26 و المذكور أعلاه "

غير ان المشرع الجزائري ونظرا لأهمية التوقيع ٱلكتروني في المعاملات الإلكترونية و انفتاح الاقتصاد الوطني كان من اللازم عليه إيجاد سياسة قانونية تواجه هذه التحولات العميقة سواء على مستوى المعاملات الاقتصادية أو على مستوي الأنظمة الحديثة في التعامل، و نظرا لكون المنظومة القانونية التي كانت موجودة لا تستجيب لمتطلبات اقتصاد حر و لا تساير عصر التكنولوجيا فقد تدخل المشرع الجزائري من اجل سد هذا الفراغ وأصدر قانونا خاص رقم 04/15 مؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين هذا القانون يهدف بالأساس الى تحديد القواعد العامة و الخاصة بالتوقيع الإلكتروني و التصديق الإلكتروني، فقد عرفته المادة 02 بأنه " بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية تستعمل كوسيلة توثيق " .

وقد نصت كذلك المادة 06 من الباب الثاني الفصل الأول على انه " يستعمل التوقيع الإلكتروني للتوثيق هوية الموقع و اثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني "

من خلال استقراء نصوص المادة القانونية التي جاء بها القانون 04/15 لا سيما تلك المتعلقة بتعريف التوقيع الإلكتروني نجدة قد تبنى المعيار الوظيفي للتوقيع بحيث جاء مركز على وظيفة التوقيع دون التطرق او تحديد الطريقة التي ينشا بها هذا التوقيع.

كما أن المشرع الجزائري تبنى مفهوم التوقيع الإلكتروني الموصوف وهو التوقيع الذي يتم وفقلا للمتطلبات الواردة بأحكام المادة السابعة والتي نصت " التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الأتية:

01- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
02- أن يرتبط بموقع دون سواه.
03-أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
04-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
05-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
06-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

بمعنى أخر أن المشرع الجزائري تأثر بالتوجيه الأوروبي رقم 1999/93 الصادر في: 1999/12/13 عندما نص على التوقيع البسيط و التوقيع المسبق أو المتقدم .

أولا: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات :

إنّ الانتقال من التوقيع التقليدي إلى التوقيع الالكتروني خلق ضرورة المحافظة على الدور الذي يلعبه التوقيع التقليدي، وهو ما جعل الفقه يحاول إيجاد نوع من الحجية للتوقيع الالكتروني، ذلك أنّ البعض انتهى إلى إنكار الحجية على التوقيع الالكتروني، والبعض الآخر ذهب إلى عكس ذلك وكل منهما له مبرراته. أما الفريق القائل بإنكار الحجية يستندون في ذلك أن فكرة الأمان والثقة تنتفي مع هذا الأخير لإمكانية اختراقه وتعديل وتغيير ما تضمنه من معلومات مقارنة مع المحرر التقليدي الذي يتوفر فيه الثقة والأمان اللذان تتطلبهما المعاملات بين الأفراد، ضف إلى ذلك فإنّ الحضور المادي للأطراف في المحرر التقليدي أومن يمثلهم مع التأكد من شخصيتهم وأهليتهم لهذه التصرفات يعزز هذه الثقة لاحتفاظ الأطراف بالمستندات التي قد تستعمل لاحقا كأدلة إثبات، في حين اتجه فريق آخر لإضفاء الحجية على التعاملات التي تحتوي على توقيع إلكتروني ، ويتجسد ذلك بوضوح فيما تقوم به آلات الصرف التي يستعمل فيها الرقم السري لتمكين العميل من سحب المبالغ التي يريدها، وبهذا يكون للرقم السري نفس دور التوقيع التقليدي من حيث الوظائف التي يقوم بها، إلاّ أنّ المشرع ومن خلال القانون رقم 04/15 حسم هذا النزاع حول إمكانية اعتماد المستندات المعلوماتية والتوقيع الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات، خاصة وأنّ هذا التوقيع لا يكتسي الحجية إلاّ بعد توثيقه والمصادقة عليه من طرف الجهات أو السلطات المختصة، وهو ما نعرض له في الفقرة الموالية

ثانيا: الجهات المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني:

يستوجب منح الحجية للتوقيع الإلكتروني كما نص عليه القانون بلوغه حد من الأمان يحول دون إنكاره ونسيته إلى من صدر منه وبالرغم من الحماية التقنية والفنية التي توفر أثناء إنشاء التوقيع الإلكتروني إلاّ أنّها غير كافية لإمكانية اختراقها من طرف القراصنة، وأمام هذا الاختراق من طرف القراصنة قامت الضرورة لإيجاد وسيلة فعالة تحول دون تقليد التوقيع الالكتروني، تعرف بنظام

التصديق الالكتروني الذي يعهد إلى شخص طبيعي حامل للجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري طبقا لأحكام المادة 34 من القانون 04/15.

كما يعهد لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني حسب المادة 44 من القانون 04/15 والتحقق من مستخدم كل توقيع قبل منح شهادة التصديق، ويخضع مؤدي الخدمات لمراقبة ومتابعة الدولة وفق قواعد و إجراءات تقوم بها هيئات أو سلطات مخولة قانونا خاصة المادة 30 من القانون 04/15 وعليه فإن الشهادات المعتمدة هي التي تكون صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة في الدولة، أو صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى أو معترف بها مؤسسة أو هيئة مفوضة وهذه الجهات بأنها "كلّ شخص قانوني طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم شهادات الكترونية للجمهور أو يقدم له خدمات مرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية"،

أما المشرع الجزائري فعرفها حسب المادة 02 فقرة 12 من القانون 04/15 على أنها "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني،"

وعليه؛ فإنّ جهات التصديق تعدّ طرف ثالث محايد في المعاملة الإلكترونية، إذ تلعب دور وسيط بين الطرفين وتوثق المعاملة الجارية، ويتحقق ذلك من خلال التأكد من هوية الأطراف وأهليتهم القانونية، كما تصدر المفاتيح الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وشهادة التوثيق ومسك السجلات الخاصة بالتوقيعات الالكترونية ومتابعة القائم منها وما ألغى أو أبطل العمل

وتتخذ إجراءات إصدار التوقيع الإلكتروني بتقديم البيانات اللازمة من طرف طالب توثيق التوقيع الإلكتروني إلى جهة التصديق التي تصدر له مفتاحين، مفتاح خاص يثبت نصف هذا المفتاح على جهاز الحاسب الآلي لطالب التوقيع، والنصف الثاني يثبت على البطاقة الإلكترونية الخاصة بطالب التوقيع ولا يطلع على هذا المفتاح الخاص إلا صاحبه الشخصي، وتصدر مفتاح عام تحتفظ به جهة التوثيق، وتقوم بإرساله لكل من يرغب في التعامل مع صاحب التوقيع وترمي هذه الإجراءات إلى تحقيق مبدأ الشفافية والسرية في إبرام المعاملات والعقود ومنح الحجية القانونية لهذا التوقيع.